المرأة لله علي أن أصوم غدا فحاضت صوم يوم حيض لا يصح نذرها يلزمها قضاء ذلك اليوم إذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها ولو قالت لله علي صوم يوم حيض لا يصح نذرها بالإنفاق والأفضل أن يصوم يوما أو يفطر يوما أو صوم الدهر وقيل صوم الوصال وهو أن يصوم كل يوم مكروه والأفضل في السنة أبعد الفطر أن يفرقها لأنه أبعد من الكراهة وأقرب الجواز ويكره صوم صمت وهو أن يصوم ولا يتكلم لأنه فعل المجوس ويستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لأهل الكتاب وكذا يوم السبت مفردا ويستحب أيام البيض والأيام بصوم يوم الجمعة وحده ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأنه تعظيم لهذه الأيام وقد نهينا عن تعاهد الكفار عنده ولهذا لا يجوز الإعطاء بالنيروز والمهرجان لأنها من أعياد الكفار وقد كفر بذلك محمد بن أبي فضل رح ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ذلك إن كان بضعفه والأفهو مستحب وكذا صوم التروية لأن عجزه نفقة المسافر إذا كان مشتركا بينه وبين الآخر فالأفضل أن يفطر إذا كان صاحبه ينتظر **فصل** فيما يفسد الصوم وما لا يفسد إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا

أو به قيده آش وربك

النفقة يجوز بطريق الإباحة في الفدية والمجوز صدقة الفطر ومن وجب فطرها بأكل ناسيا قبل أن كان شابا يجزه وإن كان شيخا ضعيفا لا يجزه والصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ويجوز للزوج أن يفطرها وكذا الأجير لا يصوم التطوع إن كان لصوم يضره في الخدمة **فصل** فيما يكره للصائم وما لا يكره عن أبي حنيفة رحمه الله أكره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه أيضا يكره أن يأخذ الماء بفمه ثم يمجه أو يصب على رأسه أو يبتل ثوبا أو يلف جسده لأن فيه إظهار التفجر في عبادة الله وعن أبي يوسف رح لا يكره كالاستظلال والأباس بالسواك الرطب والأباس بالغداة والعشي ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم الستة بعد الفطر ويفطر في الأيام المنهية وهو يوم العيدين وأيام التشريق وإن شرع في الصوم وهذه الأيام لا يصح ولا يجب القضاء بالإفساد كما لو أتلف مال الغير بإذن صاحبه وعن أبي يوسف رح يصح شروعه ويجب القضاء كما لو نذر الصوم فيها والنذر فيها يقع عندنا خلافا لزفر ولنا في رح وكما لو شرع في الصلوة في الأوقات المكروهة والشروع فيها يصح عندنا خلافا لزفر إلا أنه إذا صام بالنذر في هذه الأيام فالأولى أن يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها استحبابا للواجب ولو قال

المرأة